وهو الاطعام لانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وما ذكر
من جواز الصوم عن الميت هو ما قاله الشافعي في القديم معلقا له على صحة
الحديث قال ابن الصباغ هو حديث ثابت وجرى عليه كثيرون من الاصحاب
ومن ثم صوبه النووي للاخبار الصحيحة فيه وقد قدمتها انفا ومن ثم ندب
كما في شرح مسلم قال وليس للجديد المعين للاطعام حجة من السنة والحديث
الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم
واعترض جماعة ما صوبه النووي وانتصروا للجديد بما رددته عليهم
في شرح الارشاد ومن العجيب حملهم الصيام في احاديثه على الاطعام لانه يقوم
مقامه فهو على حد الصعيد الطيب وضوء المسلم ومحل الخلاف في غير ميت
مرتد اما هو فيتعين الاطعام عنه قطعا لاستحالة وقوع الصوم له ومن
عليه ثلاثون يوما ولم يلاثون قريبا فصاموا كلهم عنه في يوم واحد بري من
الثلاثين كما قاله الحسن البصري واعتمده النووي واخرون ومن له الاستقلال
بالصوم له الاستقلال بالطعام كما ذكره النووي وتوجه بانه اذا جاز له
الصوم الذي هو على خلاف الاصل فلان يجوز له الاطعام الذي هو الا على
الاصل بالاولى وقول القاضي للاجنبي الاستقلال بالطعام مبني على الضعيف
ان له الاستقلال بالصوم ولو كان عليه قضا يومين فتمكن من احدهما او
اليوم الثاني ثم مات اطعم او صام لليوم الاول فقط على الاوجه لانه لم
يتمكن من الثاني ومن مات وعليه صلاة لا تقضى عنه ولا يطعم اجماعا وليس
كذلك ففي البخاري ان ابن عمر امر امراة ماتت امها وعليها صلاة
ان تصلي عنها لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد وحكي القول بذلك عن عطا واسحق وحكاه ابن برهان عن
القديم واختاره ابن ابي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي لخبر ان
من البر ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك ه

ويستثنى

ويستثنى ركعتا الطواف فان الاجير يفعلهما عن الميت اتفاقا ونقل
القفال عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال الخوارزمي
ورايت بخراسان من يفتي به من اصحابنا وفي شرح التنبيه للمحب
الطبري يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وفي
شرح المختار لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله وصلاته لغيره انتهى وكلام ائمتنا يابى ذلك ولا يصام عن حي وان
ايس منه لنحو هرم قال في الروضة بلا خلاف وفي شرح مسلم انه
اجماع ولا ينافيه ما في الروضة في النذر عن الامام من ان الظاهر الصحة
وافره وحكى فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح لان محله فيمن قطع
باستمرار عجزه بخلاف ما هنا ثم هذا العاجز لنحو هرم او زمانة
او مشقة شديدة تلحقه تلزمه على التراخي الفدية عن كل يوم مد مما
مر اصالة لا بدلا على الاصح في المجموع وصحح ابن الرفعة عكسه وجمع
الزركشي بحمل الاول على العاجز بالكلية والثاني على من يقدر عليه
لكن بمشقة والاوجه انه لا فرق وعلى الاصالة فلو قدر العاجز
بانواعه الثلاثة بعد الفطر لم تلزمه ولو قبل الفدية خلافا للجمع الصوم
قضا لانه لم يخاطب به ابتدا بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج
عن المعضوب اذا قدر واذا تكلفه مع العجز اجزاه ولا فدية كما نقله
ابن الرفعة عن البندنيجي واعتمده قال الاسنوي لكن قياس ما صحح
من انه مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاجزا ويجاب بان محل
كونه مخاطبا بها ابتدا وبدلا اذا لم يصم كما هو ظاهر ولو نذر العاجز
بانواعه صوما لغا نذره لانه انما خوطب بالفدية كما تقرر والمعتمد
خلافا لمن نازع فيه انه يمتنع في سائر صور الفدية تعجيل فدية يومين
فاكثر بخلاف تعجيل يوم بعد دخول ليلته وقال كثيرون للعاجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)